

فإنها نظيرة السكين

الأول بان طبخ المحمة بالبولق يشبه تسرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فاحس به في جوفه وايضا فباطنها يشبه الاجوف وهي الاطرافه عليها كما تخلاف نحو الاجوف افاده ابن حجر فانها نظيرة السكين والسيف التي سفيت بحسا ولو مغلظا وهي محماة وفارق نحو السكين لبنا محم بماء يحس ثم حرق فانه لا يظهر باطنه بالفصل الا اذا دق وصارت زابا او تمح حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتأثير نفعه فيه بخلاف ذلك فان في رواجها بعض ما حتى يصير كالتراب مشتمة تامة فيباع مال وبعضها لا يؤثر فيه النفع وان طالك وانما الكفى بفصل ظاهر هادونه لان الانتفاع متواتر بغير ولا مسنة له فلا حاجة الى الحكم بطارة باطنه من غير اتصال الماء عليه بخلاف السكين فالسكين ^{عقود} السكين سمي بذلك لانه يسكن حكة الذبوح وحكي ابن التباري فيه التذرية والتاثير وقيل ^{عقود} لانه فقط وربما انت بالهما لكنه شاذ ونونه اصلية فوزنه فاعيل من التسكين وقيل زائده فهو فعولين مثل غسلين فيكون من المصانع كما في اللصاح ونظيرة

والجبن والبيضة والذيتون
او اجري الماء عليها طهرت
ولرب نفع لباطن نبت
وان سلفنا البيضة بالبول
فكله بلا كراهة في الحال
وعلى غلظ اصاب جامدا
فاغسله سبعا دون تفصيل

ونظيرة الجبن بضم الجيم وسكون النون وهي احد لغات ثلاثة في الثانية ضمها وستاني الثالثة في كلام الناظم والبيضة والذيتون ولو انتفخ اذ اجري الماء عليها بعد طبخها او وضعها في ماء نجس طهرت ولم يجب نفع وصول ذلك القوم لباطن من المذكورات كما ثبت ذلك عن الثقات خلافا لمن اوجب وان سلفنا طخت البيضة في قشرة بالبول فكله اي جوفه بلا كراهة في الحال متعلق بكل وقيل حكمة اللحم لان الماء يسرى الى داخلها من منافذ القشور بدليل انه لو رطبت خرقه عابضة ودفنت في النار حتى تنويت البيضة احترق لان عرق البيضة يخرج من المسام فيجمع احراقها والبيضة تشوي بواحدة الحارة وانما لو جعل في الماء تحوكون ظهر طعمه في البيض عند الاكل واجيب بان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج الاخرى يمنع دخول الخارج بدليل العيني الفوارق لا تجس بالاقاها ذكره ابن العمار وكل مغلظ من كلب وخنزير ورفرعه احدهما ولو مع حيوان طاهر اصاب جامدا فاغسله اي ظاهره جامدا سبعا مع التثريب